الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/107

مجلس الأمن

Distr.: General
14 March 2005
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل طيه نسخة من التقرير المقدم من بوليفيا عملا بذلك القرار (انظر المرفق).

220305 220305 05-27593 (A)
0527593

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة بوليفيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعيد مجلس الأمن تأكيد ضرورة وفاء الدول الأعضاء على أكمل وجه بالتزاماتها فيما يتعلق بالحد من التسلح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يشكل بجميع جوانبه تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولهذه الغاية، يجب بلا شك تعزيز تدابير التنسيق والرقابة مع الهيئات المختصة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بغية مواجهة هذه المشكلة بأكبر قدر من الفعالية وفقا للقرار.

وستقوم بوليفيا، باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، بتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولهذه الغاية، يجب بلا شك تعزيز تدابير التنسيق والرقابة مع الهيئات المختصة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بغية التصدي لهذه المشكلة بأكبر قدر من الفعالية وفقا للقرار المذكور.

الفقرة ١ من منطوق القرار

(**إن مجلس الأمن**) ... **١ - يقرر** أن **تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.**

لا تمتلك بوليفيا أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو قذائف تسيارية أو أي نوع من أنواع القذائف المصممة لنقل أسلحة الدمار الشامل، و لم تتلق تقارير أو معلومات تفيد بإنتاج أسلحة دمار شامل في إقليمها.

كما أنها تؤيد بقوة الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين والإقليميين.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

(**إن مجلس الأمن**)... **٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها**

أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

أعدت على الصعيد الوطني مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة باستخدام المنتجات الكيميائية الضارة، وذلك بغية كفالة الأمن العام. فالمادة ٢١٦ من القانون الجنائي تنص على المعاقبة بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات على الجرائم المضرة بالصحة العامة من قبيل: نشر الأمراض الخطيرة أو المعدية التي تؤدي إلى حدوث الأوبئة، وتسميم المياه المعدة للاستهلاك العام أو تلويثها، وتسويق المواد المضرة بالصحة.

وفيما يتعلق بالبيئة، تنص المادة ١١٣ من القانون رقم ١٣٣٣ على الحكم بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات على كل من يسمح بتخزين نفايات سامة أو خطرة أو مشعة أو نفايات أخرى من مصدر خارجي في إقليم البلد أو إدخالها إليه أو نقلها عبره، أو يعين أو يساعد في ذلك.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

وليس بحوزة بوليفيا أي نوع من أسلحة الدمار الشامل.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (د)، تنص المادة ٢٢ (ع) من القانون التنظيمي للقوات المسلحة (القانون رقم ١٤٠٥) على أن وزارة الدفاع هي الجهة التي تتولى بشكل صريح مسؤولية الترخيص بأي عملية لاستيراد الأسلحة والذخائر والعوامل الكيميائية والبكتريولوجية والإشعاعية ومراقبتها. وتنفذ النصوص التشريعية التمكينية حسب الأصول في إطار إدارة المواد الحربية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن لجنة الدفاع في مجلس النواب قد أقرت مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج وأنه من المتوقع أن يعتمد هذا المشروع خلال الدورة التشريعية الحالية. ويهدف مشروع القانون إلى تحسين مدى مراقبة الحكومة لكافة العمليات الضرورية لاحتياز المواد المذكورة أعلاه وتسجيلها وامتلاكها واستخدامها وتداولها ونقلها، ويحدد مسؤوليات كل كيان من الكيانات ذات الصلة. ويتوخى منه أيضا الإسهام بحزم وشفافية في تنفيذ الاتفاقات الدولية تنفيذا فعالا، وفقا للتوصية الواردة في القرار التي تدعو الدول إلى تحسين تنفيذها للالتزامات التي قطعتها على نفسها فيما يتعلق بمشكلة الأسلحة.

الفقرة ٦ من منطوق القرار

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

تحيط بوليفيا علما بمضمون هذا الحكم.

الفقرة ٧ من منطوق القرار

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل

الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تبحث بوليفيا مضمون هذا الحكم.

الفقرة ٨ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(انظر المرفق ١)

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

وقعت بوليفيا ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وصدّقت عليها بالقانون رقم ١٨٧٠ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

وتنفيذا لمقتضيات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تعتبر بوليفيا طرفا فيها، أقر المرسوم السامي رقم ٢٧٥٢٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أنشأ الهيئة الوطنية التي يرد هيكلها التنظيمي أدناه:

المجلس التنفيذي

الرئيس:

نيابة وزارة الشؤون الخارجية وشؤون العبادة، شعبة وزارة الشؤون الخارجية وشؤون العبادة

نائب الرئيس:

نيابة وزارة الدفاع، شعبة وزارة الدفاع

الأعضاء:

نيابة وزارة العدل (وزارة شؤون الرئاسة)

نيابة وزارة الرعاية الاجتماعية (وزارة الداخلية)

نيابة وزارة الاستثمار العام والتمويل الخارجي (وزارة المالية)

نيابة وزارة الموارد الطبيعية والبيئة (وزارة التنمية المستدامة)

نيابة وزارة الصناعة والتجارة والصادرات (وزارة التنمية الاقتصادية)

نيابة وزارة الصحة (وزارة الصحة والرياضة)

نيابة وزارة الزراعة وتربية الماشية والصيد (وزارة الشؤون الريفية والزراعية)

نيابة وزارة المواد الهيدروكربونية (وزارة المعادن والمواد الهيدروكربونية)

الأمانة الفنية

نيابة وزارة الدفاع (وزارة الدفاع)

هيئة الجمارك الوطنية البوليفية

الشرطة الوطنية البوليفية

الدائرة الوطنية للصحة النباتية والحيوانية والسلامة الغذائية

تقوم الأمانة الفنية، التي ترأسها نيابة وزارة الدفاع، بدور هام للغاية في الأنشطة الهادفة إلى الحد من أسلحة الدمار الشامل. كما أنها ستتولى مسؤولية إعداد قوائم المواد الكيميائية التي ينبغي فرض المراقبة على إنتاجها واستخدامها ونقلها واستيرادها وتصديرها من قبل الشركات والصناعات المحتاجة إليها.

ويجري حاليا إعداد النظام الداخلي الذي يحدد أعمال هذه الهيئة ومسؤولياتها وأهدافها على الآماد القصيرة والمتوسطة والبعيدة.

وانضمت بوليفيا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢. وأودع صك التصديق عليها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

من المقرر تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل هذا العام في بوليفيا لتعريف الرأي العام بما قامت به الهيئة الوطنية المنشأة في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أعمال.

الفقرة ٩ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

الفقرة ١٠ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

دأبت بوليفيا على تطبيق سياسة ثابتة تتمثل في الإحجام عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم للكيانات من غير الدول التي تحاول استحداث أو احتياز أو صنع أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية قد تستخدم كأسلحة دمار شامل.